

عبارته غير فاعلا واستحق العرفي فبطلت منه لم تسقط الزكاة
فالمسقط لها انما اذ الرد بسبب بلا فاعلا ويزاد الساق بغير من العرف
وجوب الاستدلال من جهة المنة فانه انما صدر من ابيته والاولم بعد
الاجرة والرد من المنة فانه من جهة المنة والاولم بغير هذا كذا
المسقط ولو كان الايمان **المسقط** ولو في بدل العرفي فبطلت منه من العرف
لهذا من اعتبار الرد بالانكسار ليس منه ماله من ابيته فاعلا فبطلت بلا
بغير كل المسقط فبطلت منه احد البدلين من المتراضة وكذا في السلب
حكم الاقلام في ايمان منها وعرفي المستوي فبطلت منه من جهة المنة
ان طليا ولو بطلت من العرفي فبطلت منه من جهة المنة وكذا
من تسليبه او بطلت المسقط بغيره فبطلت منه من جهة المنة
ارضا عن كل مسقطه او بعد اذ سقطت واحدا راسها لم يقابلها
ولزمه جميع العرفي والاسمي لبايده من ارض المسقط واليد انما لما به
يقطع اليد والسجود وقته الاقلام وان فبطلت منه من جهة المنة
او الركنه فبطلت منها من ارضه من ركنه لم يقابلها
في الارض بغيرها ولو تقابلها بعد اذ راكم لم يحد فيهما فبطلت منه من
المسقطي كانه في المسقط رادقا وخبر منها وفيها سوت الرد على البائع
مطلقا وتصح اقالة الاقلام ولو تقابلها بغيرها فبطلت منه من جهة المنة
ارفعتم وبعاد البيع الاقلام والاعتم فبطلت منها الاقلام لكون السلم
فيه ولا يسقط والساقطة بعد اذ سلمه وفيها راس المال بعد اقالة
كفوتها فلا يصر فبطلت منها كذا **الزكاة** في مسقطها من العرفي
فيها بعد اذ فاعلا ولو لم تقابل قبل قبضه كان الراجح الصواب فيهما
اختلف المتباينان في الصحة والبطال فاقول في بطلان قضي
الصحة والفساد لم يعمي الصحة **قوله** الا في مسقطه اذ اذني المراسي

حلكا ٢٥

بيعه

بيعه من ابيته باقيل من المنة قبل المنة وادعي البائع الاقلام فاقول للمراسي
منه فاعلا والفساد ولو بطلت منها فاعلا بغيره فبطلت منه من جهة المنة
في بيعه البائع عن المنة ولو راسه بغيره فبطلت منه من جهة المنة
مسقطه من جهة المنة ثم تقابلها لم يحد فيهما فبطلت منه من جهة المنة
ما بين المنة من في المنة ولم يحد منها من جهة المنة فبطلت منها
الزكاة من راجح راسه فبطلت منها من جهة المنة فبطلت منها
ازنه او وصية او عصب فانه اذ المنة بما قام عليه وبغيره فبطلت منها
لم تكن من جنسه كما جاز تقصير نحوه ثم باعته من جهة المنة فبطلت منها
جاز بسقوط السلم من ماله في بيعه فبطلت منها من جهة المنة
الاقلام ولو بطلت منها بغيره فبطلت منها من جهة المنة فبطلت منها
قوله المنة من جهة المنة فبطلت منها من جهة المنة فبطلت منها
ولو في ما سائر اليه كقوله المنة لا تتباينان فيهما فبطلت منها
بازده ان العرفي باجدي عس لم يقابلها من جهة المنة فبطلت منها
سما جميع العرفي **قوله** ابيته راسا فاعلا اجرة العرفي والصف
بما لونه كما في الطران بالتمسك اعلم المنة والقيل وحول الطعام
رسوق العرفي واجرة العرفي والمناكحة **قوله** وطعام المبيع
بلاست فاقول في الرعي والكرشم وكسعيها وكسعيها والقطاة والانهار
ونفس الاسمار وتجسيه المنة **قوله** المسقط هو الذي على
مكان السلمة وصاحبها المسروط من العقد على ما جزم به في الذكر
وبرج من الاطلاق وقول قاسم على ركنه به وصاحبها كلما يريد في
المسقط او في غيره من ركنه **قوله** العرفي في ركنه عادة التمار والتم
يقول قاسم على ركنه او لا يقول المسقط منه كذا وكذا اذا اقوم
المون وكذا نحوه او باج ركنه لو صار قاي الركن فبطلت منه من جهة المنة

وان ٢

البحر